قرار أميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣
بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للطاقة ، وتعديلاته ،

وعلى قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ ،

وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار ، والقرارات الأميرية المعدلة له ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، يكون لكل من الكلمتين والعبارتين التالية ، المعنى الموضح قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المجلس : المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار .

الرئيس : رئيس المجلس .

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar دولة قطر

الأمانة العامة : الأمانة العامة للمجلس .

الأمين العام : الأمين العام للمجلس .

مادة (٢)

يُعاد تنظيم المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار على النحو المبين في هذا القرار .

مادة (٣)

يتبع المجلس الأمير .

ويشكل المجلس برئاسة الأمير ، ونائب الأمير نائباً للرئيس ، وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار أميري .

وتكون للمجلس شخصية معنوية ، وموازنة تُلحق بموازنة الديوان الأميري .

مادة (٤)

يتولى المجلس ، بصفة عامة ، الإشراف العام على الأمور المتعلقة بشؤون الاقتصاد والطاقة واستثمار احتياطي الدولة .

وتكون للمجلس الصلاحيات اللازمة لإصدار التوجيهات المتعلقة بسياسات استثمار احتياطي الدولة ، وما يتعلق بالسياسات العامة للدولة في المجالات الاقتصادية والمالية والاستثمارية والتجارية وشؤون الطاقة واستغلال موارد الثروة الطبيعية ، ومتابعة تنفيذ تلك التوجيهات .

كما يختص المجلس بالأمور الأخرى التي يكلفه بها الأمير .

مادة (٥)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه ، في المكان الذي يحدده ، مرة كل ثلاثة أشهر ، أو كلما دعت الحاجة لذلك .

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس أن يضع ، بناءً على اقتراح الأمين العام ، نظاماً لعمله يتضمن القواعد اللازمة لممارسة مهامه واختصاصاته .

مادة (٦)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة حضورهم من الوزراء والخبراء ورجال الأعمال وغيرهم ، للاستعانة برأيهم والمشاركة في مناقشات المجلس ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٧)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من الفنيين والمختصين بأجهزة الدولة أو من الخبراء ورجال الأعمال ، مجالس استشارية ، أو لجان دائمة أو مؤقتة ، أو مجموعات عمل ، لدراسة أي من الموضوعات المتعلقة

باختصاصاته ، وله أن يكلف بيوت خبرة أو خبراء مستقلين بإجراء الدراسات اللازمة لأداء مهامه .

مادة (٨)

تُدون محاضر اجتماعات المجلس وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات ، أو على محاضر مفردة مرقمة ، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى مناسبة ، تُحفظ في ملف خاص ، ويُوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرين وأمين السر .

وللمجلس ، في الأحوال التي يقدرها الرئيس بناءً على اقتراح الأمين العام ، اتخاذ بعض القرارات بطريق التمرير ، على أن تُعرض على المجلس في اجتماع تال .

وفي جميع الأحوال ، تُوقع قرارات المجلس من الرئيس ، أو من يُفوضه .

مادة (٩)

تكون للمجلس أمانة عامة ، يرأسها أمين عام ، يصدر بتعيينه قرار أميري .

ويجوز بقرار من الأمين العام ، بعد موافقة الرئيس ، تعيين نائب أو مساعد أو أكثر للأمين العام ، وتحديد اختصاصاتهم .

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

مادة (١٠)

يتولى الأمين العام ، في إطار السياسة العامة التي يضعها المجلس ، وتحت إشرافه ، تصريف الشؤون الفنية والإدارية والمالية للمجلس في حدود النظم المقررة والموازنة المعتمدة ، ويكون له على الأخص القيام بما يلي :

١- متابعة تنفيذ قرارات المجلس ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٢- إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وعرضه على الرئيس لاعتماده قبل موعد انعقاد الاجتماع بوقت كاف .

٣- إعداد الدراسات وإبداء التوصيات الخاصة بالأعمال المعروضة على المجلس والموضوعات الأخرى التي يكلفه بها المجلس أو الرئيس ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٤- عرض خطط وبرامج المشروعات والمبادرات الخاصة بالمجلس ، ومتابعة تنفيذها .

٥- متابعة التطورات الاقتصادية المحلية والعالمية ، وعرض الهام منها على المجلس للتباحث بشأن تأثيراتها المحتملة على الاقتصاد الوطني ، والنظر في توجيه الجهود نحو اتخاذ التدابير المناسبة للاستفادة من إيجابياتها والحد من آثارها السلبية .

٦- الإشراف على حسن سير العمل بالمجلس .

٧- اقتراح التشريعات المتعلقة بعمل المجلس .

٨- إعداد مشروع موازنة المجلس وحسابه الختامي .

٩- إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم العمل بالمجلس ، بعد اعتمادها من الرئيس .

١٠- القيام بأي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس أو الرئيس .

مادة (١١)

يمثل الأمين العام المجلس أمام القضاء وفي علاقته مع الغير .

ويكون للأمين العام ، في حدود اختصاصاته ، حق التوقيع عن المجلس . ويجوز له أن يفوض موظف أو أكثر من موظفي الأمانة العامة في التوقيع في الشؤون التي يحددها .

مادة (١٢)

يصدر بالهيكل التنظيمي للأمانة العامة وتحديد الوحدات الإدارية التي تتألف منها وتعيين اختصاصاتها ، قرار من الأمين العام ، بعد موافقة الرئيس .

ويجوز بقرار من الأمين العام ، بعد موافقة الرئيس ، تعديل الهيكل التنظيمي والوحدات الإدارية التي تتألف منها الأمانة العامة ، بالإضافة أو الحذف أو الدمج ، وإعادة تعيين اختصاصاتها وتعديلها .

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

مادة (١٣)

يكون للمجلس أمين سر ، يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومكافأته قرار من الأمين العام بعد موافقة الرئيس .

مادة (١٤)

يرفع الأمين العام إلى الأمير تقريراً سنوياً مفصلاً عن أوجه نشاط المجلس ومشروعاته ومبادراته وسير العمل فيه في موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته .

مادة (١٥)

يتولى ديوان المحاسبة مراقبة وتدقيق حسابات المجلس وفقاً لأحكام القانون ، ويرفع تقريره إلى الأمير .

مادة (١٦)

يُلغى القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ١٠ / ١٤٤٤ هـ
الموافق : ١٦ / ٥ / ٢٠٢٣ م